

بلدية مسقط

المجلس البلدي

أمر محلي

رقم ٢٠٠١/٣

بشأن تنظيم تقديم الشيشة في المطاعم والمقاهي  
إسنادا إلى قانون بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٢/٨ وتعديلاته ،  
وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ وتعديلاته ،  
وإلى توصية المجلس البلدي في إجتماعه رقم ٢٠٠١/٥ ،  
وإلى موافقة وزارة المالية ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

يصدر المجلس البلدي الأمر المحلي الآتي :

- مادة (١) : لا يجوز للمطاعم أو المقاهي تقديم الشيشة إلا بعد الترخيص لها  
بذلك، وتنفيذ الاشتراطات الصحية التي يصدر بتحديدتها قرار من  
رئيس البلدية .
- مادة (٢) : يسري الترخيص المتصوص عليه في المادة (١) لمدة سنة ، ولا يجوز  
تمنحه أو تجديده إلا بعد أداء المبالغ الآتية :

١-	٢٤٠٠ ريال عماني	بالنسبة إلى مطاعم فئة الدرجة الممتازة والأولى
٢-	٢٠٠٠ ريال عماني	بالنسبة إلى مطاعم فئة الدرجة الثانية .
٣-	١٥٠٠ ريال عماني	بالنسبة إلى مطاعم فئة الدرجة الثالثة والمقاهي .

مادة (٣) : في حالة ارتكاب المطعم أو المقهى أية مخالفة لأحكام هذا الأمر أو  
القرارات التي تصدر تنفيذا له تمنحه البلدية أسبوعا من تاريخ

إخطاراً بالمخالفة لازالنها، فإذا لم يتم ذلك تصدر البلدية قراراً بوقف الطعم أو المقهى عن تقديم الشيشه لمدة ثلاثة أيام كمهلة إضافية لإزالة المخالفة، فإن لم يقم بإزالتها يعتبر الترخيص ملغياً.

مادة (٤) : يعاقب كل من يعترض موظف البلدية المختص أو يمنعه من تأدية واجبه أو يعتدى عليه بالعقوبات الواردة في قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧ وتعديلاته.

مادة (٥) : مع عدم الإخلال بنصوص المادة (٣) من هذا الأمر، يعاقب كل من يرتكب مخالفة لأحكامه أو القرارات الصادرة تنفيذاً له بغرامة لا تزيد على (١٠٠) ريال عماني عن المخالفتين الأولى والثانية وبغرامة لا تزيد على (٢٠٠) ريال عماني في المخالفة الثالثة أو السجن مدة لا تزيد على شهر.

مادة (٦) : تضع البلدية القواعد والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الأمر ويصدر بها قرار من رئيس البلدية.

المهندس / عبدالله بن عباس بن أحمد  
رئيس المجلس البلدي

اعتمد وأصدق على هذا الأمر وفقاً للمادة الخامسة من قانون بلدية مسقط المشار إليه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

سيف بن حمد بن سعود  
وزير ديوان البلاط السلطاني

صدر في: ١٣ من شعبان ١٤٢٢

الموافق: ٢٠ من أكتوبر ٢٠٠١م

الجريدة الرسمية العدد (٧٠٦)